تقديم مركز نهوض للدراسات والبحوث

عرَّف ابنُ خلدون (٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م) القضاءَ بأنه «منصبُ الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقَّاة من الكتاب والسُّنة»[١]. وهو كما يذكر القلقشنديُّ بحقٍّ «أرفعُ الوظائف الدينية وأعلاها قدرًا وأجلُّها رُتْبَةً»[٢]؛ فلا جرم لم يكن يُسْنَدُ إلا لمَنْ تحقَّقت فيه شروطُهُ التي نجدها محرَّرةً في مطولات الفقه وكتب السياسة الشرعية بمزيدِ تفصيلٍ وبيان.

وللقضاءِ في الإسلام تاريخٌ حافلٌ ترجعُ أصولُهُ الأولى إلى عصر النبيِّ ﷺ الذي كان هو القاضي الأعلى للمسلمين، وكذلك كان ولاتُهُ على البلاد يُباشرون سُلْطة القضاء نيابةً عنه[٣]. ولهذا يمكنُ القولُ: إن القضاء لم يكن وظيفةً مخصوصةً أو منصبًا مستقلًّا في صدر الإسلام، وإنما كان مرتبطًا بشخص الحاكم الأعلى للدولة أو مَنْ يقومُ مقامه، ومعنى ذلك أن النبيَّ ﷺ وولاته كانوا يجمعون بين السُّلطتين التنفيذية والقضائية. وقد ظلَّ أمرُ القضاء جاريًا على هذه الصورة إبان خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١١-١٣هـ/ ٦٣٢-٦٣٤م)؛ إذ كان هو الذي يقضي بين المسلمين بنفسه أو مَن ينوبُ عنه؛ كعمر بن الخطاب أو غيره من فقهاء الصحابة، كما باشر هذه المهمة أيضًا ولاةُ الأمصار. ثم كان أن طرأ على سُلطة التقاضي شيءٌ من التطور المحدود حين فوَّضها أبو بكر لعمر بن الخطاب، فكان ذلك إيذانًا ببدء الانفصال بين السُّلطتين التنفيذية والقضائية.

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م)، ج٢، ص٦٠٤.

(٢) القلقشندي، **صبح الأعشى**، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، ٢٠٠٤م)، ج٤، ص٣٥.

(٣) آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٨م)، ص٣٥٤.

وقد اقتضى اتساعُ رقعة الدولة -بأثرٍ من اشتداد حركة الفتح في عصر الخلافة الراشدة، ثم في عصر الخلافة الأموية- وما ترتَّب على ذلك من ازدياد مصالح الناس تعقُّدًا بحُكْم كثرة السكان وتنوُّع أجناسهم واختلاف أديانهم وتباين طبقاتهم الاجتماعية، بالإضافة إلى ما كان الخليفةُ وولاتُهُ ينوؤون به من جليل الأعمال وجسيم المهام، وما تُحَتِّمُهُ طبيعةُ التطور السياسي والإداري من استحداث وظائف جديدة؛ لقد اقتضى ذلك كلُّهُ تنظيمَ سلطة القضاء على أساس جديد يُراعي سُنَّة التطور ويستجيبُ لمقتضياتها؛ فعُيِّن لمباشرة هذه السلطة استقلالًا عن السلطة التنفيذية نَفَرٌ مخصوصون، سواءٌ في عاصمة الدولة أو في سائر الولايات. وقد بدأت هذه السياسةُ الجديدةُ في عهد عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٤م) الذي يمكن القولُ: «إنه فصل السُّلطة القضائية عن سلطة الولاة؛ فتعزَّز موقعُ القاضي لارتباطه بالخليفة مباشرةً»(٤).

وبهذا الفصل المؤسسيِّ الواضح بين السُّلطتين التنفيذية والقضائية، استقبل نظامُ القضاء في الإسلام عصرًا مديدًا من النمو والتطور، وصارَ للقضاة بمرور الوقت منزلةٌ رفيعةٌ تُكَافِئُ منزلة الولاة إن لم تَسْمُ فوقها، وآيةُ ذلك أن الوالي لم يَعُدْ له سلطانٌ على القاضي الذي صارَ تعيينُهُ منذ عصر الخلافة العباسية مَنُوطًا بالخليفة؛ فكان يُعيِّنهُ مباشرةً أو يُقِرُّ تعيينَهُ في أدنى الأمر. ولهذا فقد ارتفع شأنُ القضاة وقَوِيَ مركزُهم في الدولة، حتى إنهم صاروا يأنفون من حضور مجالس الولاة على السُّنة المعهودة قبل ذلك، بل انعكست الآيةُ؛ فغدا الولاةُ هم الذين يَغْشَونَ مجالس القضاة، فكان قاضي مصر ابنُ حَرْبُويه (ت٣١٩هـ/ ٩٣١-٩٣٢م) لا يقومُ للأمير إذا أتاه، وكان مضربَ المثل في تحري العدالة، وصيانة حرمة القضاء، وتطبيق مبدأ المساواة، حتى قيل إنه كان لا يُؤمِّرُ أحدًا من ولاة مصر، بل كان يدعوهم بأسمائهم.

والشواهدُ متظاهرةٌ على ما أُحيط به منصبُ القضاء في الإسلام -على تمادي عهوده- من هيبة واحترام، وعلى ما كان القضاةُ يتمتَّعون به من كريم المنزلة التي عَصَمَتْهم -إلا في القليل النادر الذي لا يُقاس عليه- من بطش الخلفاء والسلاطين،

(٤) أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٦، ٢٠٠٩م)، ص٢٦٩.

فلئن كان الزجُّ بالأمراء والوزراء والولاة في غيابة السِّجْن أمرًا معهودًا في تاريخ المسلمين، فإننا قلَّ أن نجدَ قاضيًا آل أمرُهُ إلى هذا المصير التَّعِس[٥]. ولا ريبَ أن القاضي كان يستمدُّ تلك المنزلة السامقة من الشريعة التي نِيطَ به تنفيذُ أحكامها وتطبيقُ مبادئها، تنفيذًا لا يعرف المجاملة أو المحاباة، وتطبيقًا لا يُلتفت فيه إلى بأس السُّلطة وصولة القابضين على زمامها.

على أن أهمية القضاء لا تكمنُ فقط في موضعه من بنية التنظيم السياسي والإداري للدولة الإسلامية، وكونه أحد المناصب المركزية التي لا تستقيم أحوالُ الدولة بغير وجودها؛ إذ لا دولة بغير قانونٍ مرجوع إليه، ولا معنى للقانون بغير قضاءٍ يُشْرِفُ على تنفيذ أحكامه. وإنما ترجعُ أهميةُ القضاء أيضًا إلى الدور الحاسم الذي نهض به القضاةُ في صياغة التشريع أو الفقه الإسلامي، وإنما تيسَّر لهؤلاء النفر من القضاة النهوضُ بهذا الدور؛ لأنهم كانوا على حظٍّ موفورٍ من المعرفة بأصول الشرع الإسلامي قرآنًا وسُنَّة، على نحو كَفَلَ لهم الاجتهادَ في استنباط الأحكام الصحيحة الموافقة لهذه الأصول، فيما يُعرض عليهم من قضايا يُراد الفصلُ فيها، فأرسوا بذلك ما يمكن تسميتُهُ بـ«**السوابق القضائية**» التي طفقت «تتراكم بمرور الوقت، وتأثَّر بها الفقهاءُ تأثرًا بالغًا، وإن لم تتخذ هذه السوابقُ في التنظير الأصولي صفةَ الإلزام، حتى بالنسبة إلى القاضي نفسه»[٦].

وعلى هذا النحو، شكَّلت الأحكامُ القضائيةُ الناضجةُ المأثورةُ عن القضاة الأوائل أُسُسًا راسخةً للفكر الفقهي في الإسلام. ولهذا فقد بدا وكيعٌ (ت٣٠٦هـ/ ٩١٨-٩١٩م) في كتابه «**أخبار القضاة**»، الذي جمع فيه أخبار القضاة من عهد رسول الله ﷺ إلى زمانه، حفيًّا بإيراد أحكامهم ومذاهبم؛ فمَنْ «كان مُنْتَشِرَ الفقهِ منهم» لم يذكر فقهه كلَّه، وإنما اقتصر على ذِكْر قضاياه، وأما مَنْ كان منهم مُقِلًّا، فقد ذكر روايتَهُ وفقهَهُ وأحكامَهُ[٧]. وتجدرُ الإشارةُ إلى أن وكيعًا «أورد من التفصيلات والمبادئ

(٥) آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ص٣٥٨.

(٦) محمد أحمد سراج، **في تاريخ النظام القانوني الإسلامي**، (الكويت: مركز نهوض للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠٢٣م)، ص١٩٦.

(٧) وكيع، **أخبار القضاة**، مراجعة: سعيد محمد اللحَّام، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠١١م)، ص١٧.

الفرعيـة التـي تطرَّق إليها القضاةُ ما يُثْبِتُ الدرجـةَ الرفيعةَ التي بلغها عملُ القضاة في أحكامهم»[٨].

ويرجع ما تبوأته الأحكامُ القضائيةُ من رفيع المنزلة في الفقه الإسلامي إلى جملة أسـباب؛ منها: أن هذه الأحكام صدرت عن شـخصياتٍ جليلةٍ في التاريخ الإسلامي عمومًـا وفي التفكير الفقهـي بوجه خاص، من أصحاب المَلَـكَات الفقهية الممتازة. وما عُرِفَ به القضاةُ الأوائلُ من جدية النظر واستفراغ الوسع في فهم نصوص الشرع وإدراك مقاصدهـا، واستشـارة أصحاب الـرأي والخبرة، وتدوين الأحـكام القضائية وتعليلهـا منـذ طـور مبكِّـر يرجع إلى العصـر الأموي، ومـن المحقَّـق أن الاعتبارات العملية هي التي ألجأت القضاة إلى تسجيل أحكامهم؛ لتسهيل الرجوع إليها على مَنْ يريد الإفادة منها[٩].

ومما يُؤسـف له حقًّا أن معاهدنا العلمية التي تُعْنَى بدراسـة التشريع الإسلامي قد شـغلها منـه مكوِّنُهُ النظريُّ وهو الفقه على حسـاب مكوِّنه العملـي وهو القضاء، فلم تُولِهِ حقَّه من النظر المتأني والبحث المسـتفيض، على الرغم من أن العمل القضائي فـي الإسـلام صنـوُ النظر الفقهي وقَرِينُـهُ، والمُخْتَبَرُ الـذي يعدِّلُ به حركتَـهُ، والجَوَادُ الذي يَجُرُّ عربته إلى تُخُوم الواقع وطُرُقِه التي عبَّدتها إجمالًا نصوصُ القرآن الكريم والسُّـنة النبويـة، حتـى يمكن القـول: إن النظر الفقهـي والعمل القضائـي -مع بعض العوامـل الأخـرى- همـا جناحـا النظـام القانونـي الإسـلامي اللـذان طـارا بهما إلى سماواتٍ بعيدة الآفاق في إدارة العدالة في المجتمع.

وفـي هـذا الإطار، تأتي أهميةُ هذا الكتاب الموسـوم بـ«**إقامة العدل في الإسـلام: القضـاة وأحكامهم**»، الذي يَسـرُّ **مركز نهوض للدراسـات والبحـوث** تقديم ترجمته للقُـرَّاء والباحثيـن العرب، وهو كتابٌ مرجعيٌّ حافلٌ، أشـرف علـى تحريره ثلاثةٌ من كبـار الباحثين المتخصِّصين في دراسـة التشـريع الإسـلامي في الغـرب، هم: محمد خالد مسـعود، ورودلف بيترز، وديفيد باورز. وقد تغيَّا الأستاذ الدكتور محمد أحمد

(٨) محمد أحمد سراج، **في تاريخ النظام القانوني الإسلامي**، ص١٩٧.

(٩) السابق، ص ١٩٨-٢٠٠.

سراج -بنقله هذا الكتاب إلى العربية- التأكيدَ على ضرورة الموازنة في دراسة النظام القانوني الإسلامي بين جانبَيْهِ العملي والنظري، أي بين أركانه الثلاثة المتآزرة: الفقه والتشريع والقضاء، التي ينبغي النظرُ إليها بوصفها نَسَقًا متكاملًا آخذًا بعضُهُ برقاب بعض.

وقد بَلَغَتْ فصولُ هذا الكتاب واحدًا وعشرين فصلًا، تنتظمها أقسامٌ أربعة: **القضاء، وتنظيم القانون، وتطبيق المبادئ الفقهية، وإجراءات التوثيق والأدلة**. وقد نهض إلى كتابة هذه الفصول ثلاثةٌ وعشرون باحثًا متخصِّصًا في التاريخ والقانون والأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع، وامتدَّ نطاقُها الزمنيُّ من القرن الثامن إلى القرن العشرين للميلاد، كما اتسع نطاقُهَا الجغرافيُّ ليشمل المناطق التي تضمُّها اليوم: بلغاريا، والبرتغال، وإسبانيا، والمغرب، والجزائر، وليبيا، ومصر، ونيجيريا، وزنجبار، والأردن، وسوريا، واليمن، والهند، وإندونيسيا. وتولَّى محرِّرو الكتاب الثلاثة في **الفصل الأول** استعراض الحالة الراهنة لميدان دراسة القضاة وأحكامهم، مع الاجتهاد في رَسْمِ ملامح تاريخ هذه المؤسسة، وبيان بنيتها، وتعقُّب ما طرأ عليها من تحولاتٍ في العصر الحديث.

وليس مما يعيبُ هذا الكتاب ألَّا نجدَ فيه حديثًا عن التجربة المُغُولية في شبه القارة الهندية قديمًا، ولا التجربة الإيرانية والسعودية حديثًا؛ إذ ليس في وُسعِ كتابٍ واحدٍ أن يستوعب المراحل الزمنية والمناطق الجغرافية جميعها. وليس مما يعيبُهُ أيضًا ألا يخصَّ بعضَ جوانب العمل القضائي في الإسلام بالعناية اللائقة، على نحو ما نرى مثلًا فيما يتصلُ بعمل القضاة في البيئات الشيعية. ولكن يبقى الأملُ معقودًا في أن تحفز هذه الترجمةُ الباحثين العرب إلى استكمال نواقص الدراسات القضائية في الإسلام، سواء في البيئات السُّنية أو البيئات الشيعية.

وبعدُ، فإن هذا الكتابَ الحافلَ يُقدِّمُ لنا الدليلَ بعد الدليلِ على ثراء النظام القضائي في الإسلام، وعلى ما وُفِّقَ إليه القضاةُ من تحقيق التوازن البصير بين الإذعان لنصوص الشرع ورعاية المصالح الاجتماعية المعتبرة، وعلى ما أمدُّوا به صناعة الفقه والتشريع من أحكامٍ منضبطةٍ استوفى أصحابُهَا شروط الاجتهاد،

وصارت على تمادي الأجيال سوابقَ مرجعيةً يُحْتَكَمُ إليها عند النظر في النوازل الحادثة أو في معرض المفاضلة والترجيح.

ولسنا نبالغُ إذا قلنا: إن هذا الكتاب جاء ليسدَّ نقصًا واضحًا في دراسة النظام القانوني الإسلامي؛ إذ لم يخضع دورُ القضاة في بناء هذا النظام وتطويره لتحقيقٍ علميٍّ جادٍّ إلا في الآونة الأخيرة، وعلى استحياء شديد؛ لانصراف عناية الدراسات الحديثة في الشرق والغرب -منذ أواخر القرن التاسع عشر- إلى الجوانب الفقهية لهذا النظام، وإغفال جوانبه العملية إغفالًا يوشك أن يكون تامًّا. وإن الأمل ليحدونا في **مركز نهوض للدراسات والبحوث** على أن يَجِدَ قراؤنا في هذا الكتاب ما يُعينُهم على تكوين تصوُّر صحيح عن جانبٍ مهمٍّ من جوانب النظام القانوني في الإسلام، وهو الجانب القضائي، الذي يُعَدُّ صنو النظر الفقهي، ولا سيما أن هذا الكتاب يُمثِّل واحدًا من أهم المصادر المتاحة في تحليل دور القضاة وبيان أثرهم في تطبيق القانون في السياقات الإسلامية.